

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 672- كتاب التفليس 6

عبدالرحمن العجلان

المؤلف رحمه الله تعالى ويبدأ ببيع ما يشرع الفساد اليه لان في تأخيره هلاكه ثم بالحيوان لانه يحتاج الى العلف ويخشى عليه التلف

ثم بالاثاث لانه يخشى تلفه وتنااله اليد - 00:00:00

ثم بالعقار لانه ابعد تلفا وتأخيره اكثر لطالبه ويزداد الثمن قول المؤلف رحمه الله تعالى ويبدأ ببيع ما يسرع اليه الفساد هذا في بيع

مال المفلس اذا تولى الحاكم بيع - 00:00:26

مال المفلس ليسدد ديون غرمائه كيف يبيع؟ كيف يبدأ بالبيع قال يبدأ ببيع ما يسرع اليه الخراب والفساد الاطعمة من الفواكه وغيرها

التي لا تتحمل التأخير هذه يبدأ لبيعها ثم انواع - 00:00:59

المبيعات مرتبة حسب صبرها وعدم صبرها وما كان في تأخيره مصلحة للمدين بزيادة القيمة قال لان في تأخيره هلاكو يعني فساده

ثم بالحيوان لان الحيوانات تحتاج الى مصاريف والتخلص - 00:01:35

منها ببيعها فيه مصلحة للمدينة ثم بالاثاث الفرش والكراسي والامتعة التي يستعمل في البيوت لانه يخشى تلفه يعني كل ما تأخر

اسمه يخشى عليه من التلف ثم بالعقار واخر شيء يبيعه هو العقار - 00:02:04

لان تأخير بيعه لا يظيره بل ربما صار فيه زيادة للقيمة باستعلاء الناس عنه حضور من يرغب في شرائه نعم وما وجد من الغرماء عين

ماله فهو احق بها ومن وجد من الغرماء - 00:02:40

عين ماله فهو احق بها يعني ان ارادها اذا وجد ما باعه على المفلس بحاله ما تغير لا بزيادة ولا بنقص ولم يستلم شيئا من القيمة فهو

بالخيار ان شاء - 00:03:09

اخذه وانتهى واستلم حقه وان شاء جعله مع البضاعة التي تباع على المفلس ثم يكون هو اسوة الغرماء. ما يكون احق بالثمن يقول

هذا ثمن بضاعتي يقول لا ان اردت البضاعة بعينها فان بها نظرا لكون الرجل مفلس - 00:03:35

واما اذا لم ترد البضاعة وانما اردت الثمن الثمن انت فيه اسوة الغرماء معنى اسوة الغرماء يعني بالمحاصة قيمة بضاعتك التي بعثها

عليه مثلا بمئة وحسب ما ينالك من الثمن عند القسمة سبعين ثمانين اربعين وهكذا - 00:04:06

ومن اقتري من المفلس دارا او ظهرا بعينه قبله قبل الحجر عليه فهو احق به لانه استحق عينه قبلي قبل افلاسه فاشبه ما لم يشتري

منه عبدا ومن اقتري من المفلس دارا - 00:04:35

او ظهرا بعير او سيارة ونحوها فهو على كرائه واحق بما اكثر ما يقال له اخرج عن الدار سببها على المفلس نقول لا هو استحقها

شراء فهو يبقى في الدار حتى تتم مدته - 00:04:58

اقتري سيارة مثلا لمدة شهر فلا تؤخذ منه بل تبقى بيده هذه المدة التي اقتراها. لانه استحق هذه المنفعة قبل الحجر عليه اما بعد

الحجر عليه فمن المعلوم انه ما يصح له لا يبيع ولا يؤجر ولا يتصرف - 00:05:24

لكنه اجر داره او اجر سيارته او اجر بعيره قبل الحجر عليه فتستمر الاجرة على ما كانت عليه ولا يقال سلمنا اياه نريد بيعه ونحو

ذلك لانه استأجره فهو احق بهذه المنفعة - 00:05:49

وان اقترا منه ظهرا في الذمة فهو اسوة الغرماء اقترا منه ظهرا في الذمة فرق بين ان يكون اكثر منه عينا وهو احق بها اقتري منه

في الذمة فهو اسوة الغرماء - [00:06:12](#)

اكثرنا منه عينا قلنا اكثرنا منه دارا يسكنها هو ساكن في هذه الدار التي اقتراها الرجل افلس ويراد بيع ماله يقال له اخرج نبيع الدار؟ لا اقتري سيارة قبل افلاس الرجل واستلمها - [00:06:43](#)

ثم حجر عليه وارادنا بيع ممتلكاته ومن ضمن الممتلكات هذه السيارة نريد بيعها هل نبيعها وهي بيد المستأجر لا هو احق بها حتى تتم مدته اقترا منه شيئا في الذمة. فرق بين العين - [00:07:05](#)

وبين في الذمة قال له الرجل استأجر من هذا الرجل قبل افلاسه سيارة نوعها كذا ملكتها موديلها كذا صفة هكذا لمدة شهر السيارة الى الان ما سلمت. هي موصوفة فقط - [00:07:25](#)

والرجل سلم الاجرة المستأجر سلم الاجرة والعين المستأجرة ليست محددة وانما هي موصوفة فقط ماذا تسمى هذه العين المستأجرة يسمى في الذمة استأجر منه سيارة في الذمة او استأجر منه دارا في الذمة - [00:07:49](#)

كيف يكون دار في الذمة قال نعم انا ابني بيوت مثلا اوجرها هجر بيتا موصوفا الى الان ما انتهى وما تعين وقال المفلس مثلا تحيل على هذا الرجل قال سلمني اجرة خمس سنوات - [00:08:16](#)

لاجل اكمل بنائي واسلمك ولم يعين الدار لان عنده عشر دور مثلا يبيها فسلمه اجرة خمس سنوات المستأجرة العين المستأجرة ليست محددة وانما هي في الذمة جمع دراهم من الناس يريد ان يعمر - [00:08:39](#)

وهذا اجره وهذا باعنيه وهذا كذا ثم حجر عليه اذا حجر عليه نريد ان نبيع ممتلكاته من ضمن الممتلكات هذا العقار الذي ما انتهى الى الان يبيعه ما يقول الذي دفع الاجرة انا احق ببيت من هذه البيوت نقول لا لانك ما استأجرت انت عين - [00:09:04](#)

استأجرت موصوفا دارا موصوفة الدار الموصوفة لو انتهت واستلمتها تعينت لكنها ما انتهت. يقول اجرتي التي دفعت انا دفعت اجرة خمس سنوات دفعة واحدة نقول انت اسوة الغرماء لك اسوة الغرماء بحقك - [00:09:30](#)

الغرماء اذا جمعنا المال كله وقسمناه بينهم حسب ما يطولك من النسبة انت دينك مثلا خمسين الف ينظر تقسم الديون على حسب النسبة وتأخذ حقلك ما تستحقه لان دينه في الذمة اشبه سائر الغرماء. لان دينه في الذمة ما هو دينه في عين مستأجرها بعينها -

[00:09:56](#)

وانما هو استأجر عينا شيئا موصوفا استأجر سيارة مثلا لمدة شهر ما جت السيارة الى الان. ولا تعينت استأجر دارا مثلا لمدة خمس سنوات او سنة او اقل او اكثر ما انتهت وما استلمها. هذا استأجر - [00:10:27](#)

شيئا في الذمة. ما استأجر عينا بعينها. اذا فحقه واجرته التي دفع يكون اسوة الغرماء وان كان في المتاع رهن او جان قدم الراهن والمجني عليه بئمنه وان كان في المتاع رهن - [00:10:49](#)

من ضمن البيع البضاعة التي نريد بيعها شيء مرهون او فيه رهن مثلا فيه رهن من ضمن الامتعة مثلا والبضاعة والمال المباع الدار هذه فيها رهن هذه الدين هذا ما يكون اسوة الغرماء - [00:11:16](#)

يسدد الدين الذي به رهن قبل الغرباء كيف يسدد يأخذ الاقل من قيمة العين او من دينه والباقي يكون فيه اسوة الغرماء ايضا ذلك البيت مثلا مرهون لصندوق التنمية - [00:11:53](#)

جمعنا ممتلكات هذا المدين ووجدنا فيها من ضمنها بيت مرهون لصندوق التنمية هل صندوق التنمية هذا يكون اسوة الغرماء صندوق التنمية له مثلا ثلاث مئة الف وهذا من الغرماء له مئة الف وهذا خمس مئة الف وهذا اقل وهذا اكثر - [00:12:25](#)

فهل صندوق التنمية يكون ضمن الغرماء مع الغرماء لا لان عنده رهن البيت الذي به رهن لصندوق التنمية نبيعه لاجل نسد بعناه منتين وخمسين الصندوق مثلا ثلاث مئة ماذا نعطي الصندوق - [00:12:50](#)

نعطيها المائتين والخمسين الخمسين الباقية تذهب يكون اسوة الغرباء صورة اخرى الدين ثلاث مئة الف لصندوق التنمية البيت المرهون هذا بعناه في خمس مئة الف صندوق التنمية يطالب ماذا نعطي؟ نعطيها الخمس - [00:13:21](#)

او نعطيها حقه الدين الذي له فقط فله الاقل من قيمة الرهن او اذا كان الاقل الدين اعطيناه الدين واحتفظنا بالباقي للغرباء اذا

كان الاقل القيمة اعطيناها اياه والباقي يكون فيها اسوة - [00:13:49](#)

الغرماء هذي موضوع الرهن اوجان الجان يختلف عن الرهن من ضمن البضاعة التي نريد بيعها على الغريم رقيق المفلس هذا عنده رقيق الرقيق عندما علم اننا نريد بيعة ولطم من ينادي عليه البيع الحراج - [00:14:16](#)

ففقاً عينه فجاءنا المنادي هذا يطالب ماذا تريد؟ تريد تفقع عين صاحبك؟ قصاص؟ قال لا انا اريد قيمة عيني دية عيني دية العين العم العدوان خمسة وخمسين الف لان العين فيها نصف الدية - [00:14:49](#)

ودية العمدة مئة وعشرة الف فقال اريد دية عيني تقول لك حق فتنال حقا ان شاء الله يقول اعطوني حقي نقول حقا في رقبة هذا الجاني بدل ما كنا نريد بيعه لاجل نسد الغرماء - [00:15:13](#)

الان نريد بيعه لنسد صاحب العين مقدم على الغرماء لان حقه متعلق بالرقبة نادينا عليه وبعناه بعناه في ستين الف هذا الرقيق ماذا نعطي المجني عليه حقه خمسة وخمسين الف والخمسة تكون - [00:15:36](#)

للغرباء نادينا عليه فما سيم الا اربعين الف لان كل واحد يخاف منه قال هذا فقح عين الرجل ما امن ان يبقى عيني او عين ولدي ما لي رغبة فيه - [00:16:05](#)

وقف على اربعين الف ماذا نعطي الذي فقعت عينه يعطيه الاربعين فقط يقول ما لك حق الا في رقبة الجاني. يقول ما ما في مانع. اعطوني الاربعين والباقي خمسة عشر اكون مع الغرماء - [00:16:21](#)

نقول لا لان حقا ليس في ذمة المفلس وانما هو في رقبة الجاني ولك انت الاقل من حقا او قيمة الجاني والاقل الان هو قيمة الجاني اربعين الف فلا يليك غيرها - [00:16:41](#)

ان اردتها والا من حقا ان تطالب بالقصص وان كان في المتاع يعني الذي اراد بيعه اوجان يا جاني يعني فيه جناية له في المتاع المراد بيعه فيه جاني. يعني العبد هذا جاني واحنا نريد بيعه - [00:17:03](#)

قدم المرتهن الذي له الرهن الذي قلنا عنه صندوق التنمية والمجني عليه الذي هو الذي فقنت في ثمنه بئمن هذا العبد الجاني او ثمن الدار المرهونة لان المرتهن لم يرض بمجرد الذمة ما يقال للمرتهن - [00:17:31](#)

انت اسوة الغرماء؟ قال لا انا معي رهن انا اراهن البيت ما اكون اسوة الغرماء انا ما رضيت بذمته فقط وانما طالبت مع ذمته الرحم فيقدم كما تقدم لنا في الحقوق المتعلقة بعين التركة - [00:18:01](#)

انها اولا معونة التجهيز ثم الديون التي بها رهن او تعلقت بعين التركة مراقبة العبد الجاني فهي تلي معونة التجهيز يعني بعد الكفن مباشرة نعطي الديون التي بها رهن لانه لم يرض بمجرد الذمة بخلاف سائر الغرماء. سائر الغرماء رضوا دينوه عطوه - [00:18:23](#)

ربما يكون ساقهم الطمع وكونه انغلب لهم مثلا شيء يسير اذهب مالهم طمعهم لم يرض بمجرد الذمة بخلاف سائر الغرماء فهم راضون بالذمة وحق المجني عليه يقدم على حق المرتهن كما تقدم لنا - [00:18:58](#)

قريبا في باب الرهن ان حق المجني عليه يقدم على حق المرتهن. فهو اذا يقدم على الديون المرسلة من باب اولى فعلى غيره اولى. يعني ما دام ان حق الجناية يقدم على المرتهن - [00:19:25](#)

ويقدم على غير المرتهن من باب اولى وان فضل منه فضل رده على التركة. وان فضل من قيمة العين المرهون اللي فيها رهن او من قيمة العبد الجاني فضل شيء من القيمة رد على - [00:19:45](#)

مجموع البضاعة التي سيسد منها الغرماء وان لم يفي بحقهما فلا شيء للمجني عليه لانه لا حق له في غير اللجان وان لم يفي بحقهما بيعت الدار بمئتي الف والرهن - [00:20:12](#)

الدين الذي به رهن ثلاث مئة الف يعطى المائتين والباقي يدلي مع الغرماء الاخرين واذا بيعت باكثر من الدين فلا يعطى الا الدين ويرجع الزائد للغرماء. نعم ويضرب المرتهن مع الغرماء بباقي دينه - [00:20:40](#)

لان مع الغرماء في باقي دينه ما دام المرتهن له ثلاث مئة الف ولا بيع العقار الا بمئتي الف مثلا فيأخذ المائتين والباقي تكون مع الغرماء. نعم لان حقه متعلق بالذمة - [00:21:10](#)

مع تعلقه بالعين لان حقه متعلق بالذمة مع تعلقه بالعين. اما المثني عليه فحقه متعلق بالجاني فقط ما له الا الجاني ان كان الجاني اكثر من القيمة قيمته مثلا اكثر من الدين الذي عليه - [00:21:34](#)

فيأخذ الدين الذي له قيمة الجناية ويرجع الزائد وان كان قيمة الجاني اقل مما عليه فليس للمجني عليه الا قيمة الجاني فقط ولهذا قال وان لم يف بحقهما فلا شيء للمجني عليه الا القيمة - [00:21:58](#)

المجني عليه ما له الا قيمة العبد المرتهن له قيمة الدار او اي نوع من انواع البضاعة المرهون له القيمة والباقي مع الغرباء اما المجني عليه فلا يدلي مع الغرماء لان حقه في رقبة هذا الجاني. نعم - [00:22:25](#)

له متاع فهلك ثمنه عوثن حق المبيع رجع المفترى بتمنه وان بيع له متاع فهلك ثمنه واستحق المبيع راجع المشتري بتمنه وهل يقدم على الغرماء او لا فيه وجهان وان بيع له متاع - [00:22:52](#)

فهلك ثمنه واستحق المبيع. انتبه صورتها المدين من ضمن ماله الذي بيده من ضمن المال الذي بيده مثلا فرس او ناقة او غيرها هذا الفرس الذي هو فرس المدين في عشرة الاف ريال - [00:23:24](#)

ابونا العشرة من اجل ان نسد بها والفرس سلمناه للمشتري المشتري ركب الفرس يوم الجمعة بعد الصلاة يريد يتوجه به الى داره ظهر شخص قال الحمد لله هذا فرسي الرجل المدين اخذه واخفاه - [00:23:56](#)

ما ظهر الا ذلك اليوم الذي يراد بيعه تبيعه بعشرة الاف واستلمنا القيمة لنسد بها للغرباء ظهر الفرس مستحق جاء صاحبه وطالب به واخذه من يد المشتري بقي المشتري المسكين - [00:24:20](#)

ذهبت عليه العشرة الالف وذهب عليه الفرس اخذ من يده بحكم الحاكم رجع مسرعا يريد العشرة الالف التي دفعها وجدها قد تلفت او سرت او حصل عليها ما حصل من اين يأخذ حقه - [00:24:40](#)

الفرس اخذت من يده والدرهم سلمها هو باختياره وارادها ما وجدها الان راحت فهل يكون في هذه العشرة الالف اسوة الغرماء ام يعطى قبل الغرماء؟ لانه صاحب حق ما دخل - [00:25:09](#)

في ذمة هذا الرجل باختياره. وانما رغم انفه اشترى الفرس ودفع القيمة وحكم الحاكم باخذ الفرس من المشتري لانها تبينت انها فرس فلان وشهد اهل البلد كلهم ان هذه الفرس فرس فلان. التي فقدها قبل سنة - [00:25:35](#)

واخذها صاحبها وبقي المشتري المسكين دفع عشرة الالف ذهبت واخذت الفرس من يده فاين ماله ما له عند المدين يطالب به المدين لكن هل يكون اسوة الغرماء؟ او يأخذ من رأس المال قبل - [00:25:56](#)

وجهان يأخذ قبل الغرماء لانه مسكين ما دخل باختياره ما دخل مع الغرماء بان ساعة على الرجل يبيعا غلبه فيه او نحو ذلك وانما دفعه قيمة الفرس والفرس اخذت من يده - [00:26:20](#)

قال الوجه الاول انه يأخذ حقه من رأس المال قبل الغرماء لم ليست كل هذه الديون في ذمة هذا المفلس يقول نعم لكن هذا ترغيب للمشتريين اللي يرغبون في شراء بضاعة المفلس - [00:26:47](#)

لو قلنا لهم انت اسوة الغرماء مثلا ما اقدم احد لشراء بضاعة المفلس يقول اخشى اني خمسة امتار جا واحد وقال الحمد لله هذا حقي اخذ من يدي ثم يذهب حقي لا ما ابي بضاعة المفلس كلها لا اقربها - [00:27:12](#)

فنقول نعطيه من رأس المال ترغيبا في شراء بضاعة المفلس حتى ما تكسد وهذا له وجه من النظر له حظ او لا ان الرجل هذا الذي اشترى شراؤه في مصلحة المفلس - [00:27:34](#)

ثم انه ما باع على المفلس شيئا راض بذمته. لا هو اشترى عين استلمها لكن اخذت هذه العين من يده كما دخل في الدين باختياره وانما بعد اخذ الفرس من يده - [00:27:55](#)

وتلف قيمة الفرس اصبح ماله في ذمة المفلس. قال يعطى من رأس المال حتى لا يكسب ما يبيعه المفلس فلا يرغب فيه لان الناس اذا علموا انه اذا اخذ الشيء من ايديهم - [00:28:15](#)

صاروا اسوة الغرماء قالوا لا نريد المفلس ولا قرابة واذا عرف انه سيعطى حقه من رأس المال قال اشترى الوجه الثاني يقول لا يكون

اسوة الغرماء لان حقه في ذمة المفلس - [00:28:36](#)

فهو كاي دين من الديون وان باع وان يبيع له متاع وان يبيع له متاع فهلك فهلك ثمه لو استحق المبيع رجع المشتري بثمنه وهل يقدم على الغرماء فيه والجهاد - [00:28:53](#)

احدهما يقدم لان في تقديمه مصلحة فانه لو لم يقدم تجنب الناس شراء ما له خوفا من الاستحقاق فيقل ثمنه فقدمه من رأس المال تركه في شراء اموال المفلس. نعم - [00:29:13](#)

ويقل ثمنه فقدم به كاسرة المنادي مثل اجرة المنادي اللي يحرص مثلا يقول سعيك اسوة الغرماء اللي يجتمع لك من سعي مثلا تكون اسوة الغرماء كلها اذا ما اريد الحرج - [00:29:34](#)

يقول لا سعيك نعطيك اياه مقدما. اذا بعث خذ سعيك لا تكون اسوة الغرماء نعم والثاني لا يقدم لانه حق لزمه بغير رضا صاحبه اشبه عرش جنايته ثم الثاني لا يقدم يقول هو - [00:29:51](#)

هو اسوة الغرماء وهو له حق على المفلس والمفلس كل واحد له حق عليه فهم على حد سواء ولا نراعي قيمة شراء مال المفلس من عدم شراؤه هذا له في ذمة المفلس حق والآخر له في ذمة المفلس حق فهم عندنا سواء فلا يقدر - [00:30:13](#)

اشبه عرش جنايته ثم يقسم ما اجتمع من ما له بني الغرماء على قدر ديونهم ثم يعني بعد هذه العملية البيع والتصفية يقول ثم يقسم من هو الحاكم القاضي ما اجتمع من ما له بين الغرماء - [00:30:33](#)

يعطي اهل الديون الكثيرة لا يعطي اهل الديون القليلة فقط؟ لا يعطي الفقراء من اهل الديون لا المساهمين مثلا هذا مساهم خمسة الاف وهذا مساهم خمس مئة الف نعطي صاحب الخمس مئة الف - [00:31:01](#)

لان حقه كثير او نعطي المساهم بخمسة الاف بان حقه قليل بديه لا. لا هذا ولا هذا لان الاحكام والامور الشرعية مبناها على العدل والمساواة اذا قلنا كل واحد له خمسة في المئة له عشرة في المئة مثلا له عشرة بالمئة مثلا - [00:31:20](#)

اللي له مئة ياخذ عشرة واللي له الف يأخذ مئة عشرة الاف ياخذ الف وهكذا بالنسبة مساويا طيب قد يكون الغرماء كثير ومتفاوتون في ديونهم والمال المباع قليل عليهم ملايين وما صفينا في تركته في امواله الموجودة الا - [00:31:45](#)

قيمة قليلة كيف نقسمها نقول الحمد لله كما يقال القلم يقسم القليل والكثير نقسمها كما نقسم التركة على الغرماء فيما تقدم كما نقسم التركة على الورثة الاموات ميت غير مطلوب - [00:32:18](#)

ما له الى من يؤول الى ورثته ميت عليه ديون نعطي تركته لورثته اقسما على الغرماء مفلس حي بعنا تركته كاننا بعنا تركته كيف نقسمها؟ نقسمها على حسب النسبة ان ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشاركهم لانه غريم لو كان حاضرا لشاركهم - [00:32:43](#)

لو قسمنا قيمة الاموال مثلا بين عشرة غرماء ثم بعد القسمة هذه جاءنا غريمان قالوا حنا مسافرين ولا درينا انكم صفيين تركة فلانة واموال فلان وما علمنا نقول صفيناها منذ شهر. راح حقمكم لا يروح - [00:33:19](#)

نرد القسمة ونقسم من جديد لان لهم حق. هؤلاء الغرماء فاذا ظهر بعد ذلك قاسمهم فما لو ظهر للميت غريم بعد قسم ما له مثل الميت لو ظهر له دائم - [00:33:41](#)

بعد قسم التركته على ورثته نقول لا تعالوا يا الورثة اعطونا من اموال الذي اخذتم لئسدد هذا الدين الذي على مورثكم لانه لا يحل لكم ان تقتسموا ريال واحد ولا تأخذوا على ريال او اقل او اكثر الا بعد ما تسدد الديون - [00:34:01](#)

وحقوق الاخرين مقدمة على حقوق الورثة يجهل بعض الناس فمثلا اذا كان على والده دين وله اموال وصفي تركة ابيه قسم الورثة على اخوانه واخواته وهذا خطأ الواجب عليه ان يسدد الديون اولاً. فاذا سدد الديون - [00:34:24](#)

حينئذ يقسم الباقي كما فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مات الزبير ابن العوام رضي الله عنه وعليه دين كثير وبين يديه مال كثير وعليه ديون كثيرة. فجاء اولاد الزبير وهم كثر - [00:34:48](#)

لاخيهم الاكبر عبد الله رضي الله عنه وقالوا اقسام لنا. قال والله لا اقسام لكم حتى انا في الموسم خمس سنين من كان له حق على الزبير فليات فاذا ناديت خمس سنوات وتيقنت انني ابرأت ذمة ابي قسمت بينكم - [00:35:09](#)

لان الغالب يقول في المسلم ما يتأخر عن الحج خمس سنوات وناس لهم حقوق على الزبير في اماكن بعيدة ما بعضهم ما يتمكن من الوصول وبعضهم ما علم عن موته وبعضهم وبعضهم - [00:35:35](#)

ويقول حتى انا في خمس سنوات في موسم الحج من له دين على الزبير فليأت فاذا سددت الديون حينئذ قسمت بينكم فلا يجوز للورثة ان يقتسموا المال حتى يسدد الديون او لا - [00:35:55](#)

وان اقرأ داره عاما وقبض اجرته فقسمت على هذا اه قسمة الديون انا اه عملت مسألتين في قسمة الديون على قيمة البضاعة على الغريب فمثلا الغرماء محمد له ثلاثون وزيد له خمسة وعشرون. وعمرو له خمسة - [00:36:16](#)

والبضاعة مجموعة ديون ستون مثلا والبضاعة صفيهاها بثمان واربعين ما تجي عليهم نعطيهم في النسبة مثل قسمة التركة بين الغرماء مبنية على اربعة اعداد نضرب العدد الاول وهو الدين نصيب - [00:36:43](#)

الغريب نضرب العدد الاول في العدد الثالث وهو مجموع التركة التي هي مجموع قيمة المال ونقسم على العدد الثاني وهو مجموعة ديون والناتج هو العدد الرابع نصيب الغريم من التركة - [00:37:08](#)

وان كان هناك نسبة بين مجموع الديون والبضاعة قيمة البضاعة يعني آآ تناسب رددناها وفقها رددناها الى وفقها. فيه مسألتان الاولى محمد له ثلاثون وزيد له خمسة وعشرون وعمر له خمسة. المجموع ستون - [00:37:36](#)

وقيمة البضاعة بعد تصفيته ثمانية واربعين بين الثماني والاربعين نسبة الاربعة هنا الخمسة سنضرب الثلاثين مثلا في الاربعة ونقسم على الخمسة وينتج له اربعة وعشرون والخمسة والعشرون نضربها في الاربعة - [00:38:01](#)

ونقسمها على الخمسة ينتج له عشرون والخمسة نضربها في الاربعة ونقسمها على الخمسة ينتج له اربعة يعني الذي له ثلاثون اخذ اربعة وعشرين. بالنسبة مضبوطة والذي له خمس وعشرون اخذ عشرين - [00:38:28](#)

والذي له خمسة اخذ اربعة الصورة الاخرى محمد له ثمانية وسعيد له ستة وبكر له اربعة. المجموع ثمانية عشر احصينا الدهون احصينا المبالغ اللي قيمة البضاعة وجدناها اثنا عشر وجدنا بين الاثنى عشر والثمانية عشر اللي هي مجموع الديون - [00:38:46](#)

نسبة اثنين الى ثلاثة نسبة اثنين الى ثلاثة فضررنا نصيب محمد ثمانية في اثنين كم يخرج؟ ستة عشر. قسمنا على الثلاثة كم يخرج؟ له يصير له خمسة واحد من ثلاثة - [00:39:12](#)

خمس وثلاث هذي فيها كسر تختلف عن التي قبلها سعيد له ستة مضروبة في اثنين تصير اثني عشر اثنا عشر قسمناها على ثلاثة. يكون له اربعة بدل الستة يكون له اربعة وليس فيها كسر - [00:39:35](#)

ذكر له اربعة في اثنين كم ثمانية ثمانية تقسم على الثلاثة يقول له اثنين له اثنين من ثلاثة يعني ثلاثين. يعني ثلاثة الا ثلاث نصيبه وان اقرأ داره عاما وقبض اجرته فقسم السم انهدمت الدار رجع المفتري على المفلس باجرة - [00:39:56](#)

ما بقي وشاركهم فيما اقتسموه وان اكرى زاره وان اكرى داره عاما وقبض اجرته فقسمت ثم انهدمت الدار رجع المفتري على المفلس باجرة ما بقي وشاركه هم فيما قد مثلا - [00:40:26](#)

رجل اكثر من المفلس دار بمئة الف واستلم المفلس المئة الف المنة الف هذه استلمت وتكون تباع الغرماء بعد مضي ستة اشهر انهدمت الدار فالمكتري يرجع باجرة المدة التي لم يستوفها - [00:40:57](#)

كم يرجع فيه؟ باجرة خمسين الف خمسين الف يعطى اياها دفعة واحدة هكذا من مال المفلس؟ ام يكون اسوة الغرماء يكون اسوة الغريب لانه هو غريب غريم ببعض اجرة الدار. وشاركهم فيما اقتسموا. لانه دين وجب بسبب - [00:41:22](#)

قبل الحجر لان التأجيل والاستئجار قبل الحجر اما بعد الحجر ما يحق له ان يستأجر فشارك به الغرماء كما لو انهدمت الدار قبل القسمة. يعني لو كانت القسمة قسمت ترك المال - [00:41:47](#)

والدار عامرة لكن بعد فترة انهدمت يرجع على الغرماء ويأخذ بمقدار حقه معهم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:42:07](#)